

”٢- تال استحقاقات الاعضاء السابقين الذين تركوا منصبهم قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ او استحقاقات مستفيديهم المستحقين ، خاضعة للنظام الاساسي المعتمد في قرار الجمعية العامة ١٥٦٢ (الدورة ١٥) .“

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٢٦ (الدورة ١٨)

اقرار التعيين الذي اجراه الامين العام
لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعيين الامين العام للسيد جورج أ . مورفي عضوا في لجنة الاستثمارات لمدة تبدأ
في تاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

*

*

*

اصبحت لجنة الاستثمارات ، نتيجة للتعيين السالف ، مؤلفة كما يلي : السيد يوجيـن
بلاك ، والسيد جاك رويف ، والسيد روجيه دي كاندول ، والسيد رمانو السترلويد ، والسيد جورج
أ . مورفي ، والسيد ب . ك . نيرو .

القرار ١٩٢٧ (الدورة ١٨)

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نأرت في تقرير لجنة الاشتراكات (١) ،

١- تقرر ما يلي :

(أ) تم تغير نسبتا اشتراك تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا لعام ١٩٦٤ ، المقررتان فـي الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٦١١ ألف (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الى ١٠.٤ في المائة بالنسبة الى تشيكوسلوفاكيا والى ٥.١ في المائة بالنسبة الى هنغاريا ؛

(ب) تـزن نسب اشتراك عام ١٩٦٤ ، بالنسبة الى الدول المقبولة في عضوية الامم المتحدة في الدورة العادية السابعة عشرة والدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة ، كما يلي :

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة العضو</u>
٥.٠٤	اوغندا
٥.٠٤	بوروندي
٥.٠٤	ترينيداد وتوباغو
٥.٠٥	جامايكا
١٠.٠	الجزائر
٥.٠٤	رواندا
٥.٠٤	الدويت

وتضاف هذه النسب الى جدول اشتراكات عام ١٩٦٤ ؛

(ج) تـكون نسب اشتراك عام ١٩٦٣ ، بالنسبة الى الدول المقبولة في عضوية الامم المتحدة في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، كما يلي :

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة العضو</u>
٥.٠٤	اوغندا
٥.٠٤	بوروندي
٥.٠٤	ترينيداد وتوباغو
٥.٠٥	جامايكا
١٠.٠	الجزائر
٥.٠٤	رواندا

(١) المربيع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٠ (ج / ٥٥١٠) .

وتضاف هذه النسب الى جدول اشتراكات عام ١٦٦٣ المقرر في ترارى الجمعية العامة (١) ١٦٦١ ألف (الدورة ١٦) و ١٨٧٠ (الدورة ١٧) ، وتحسب على نفس الاسس التي تحسب عليها اشتراكات الدول الاعضاء الاخرى ؛

(د) تقوم بروندي ، وترينيداد وتوباغو ، وبهامايكا ، ورواندا ، التي اصبحت اعضاء في الاعم المتعددة في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٦٦٢ ، وارغندا والجزائر ، اللتين اصبحتا عضوين في ٨ و ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٦٦٢ ، على التوالي ، بدفع اشتراكات عن العام الذى قبلت فيه تادل تسع نسب اشتراكها عن عام ١٦٦٣ سابقة على صافي ميزانية عام ١٦٦١ ؛

(هـ) تقوم الكويت ، التي اصبحت عامرا في الاعم المتعددة في ١٤ ايار (مايو) ١٦٦٣ ، بدفع اشتراكات عن العام الذى قبلت فيه يدادل نصف نسبة اشتراكها عن عام ١٦٦٤ سابقة على صافي ميزانية عام ١٦٦٣ ؛

(و) يسرى اينما تخفيض نسبي اشتراك تشيكوسلوفاكيا (١٠٠ في المائة) وبنغاليا (٥٠ في المائة) عن عام ١٦٦٤ على اشتراكيهما في الميزانية العادية للاعم المتعددة لعامي ١٦٦٢ و ١٦٦٣ ؛ ويؤخذ السلطان المتوثران لحساب الدراطين نتيجة لذلك التخفيض من الاشتراكات التي ستدفعها الدول الاعضاء الجديدة عن عامي ١٦٦٢ و ١٦٦٣ بموجب البنود (ج) و (د) و (هـ) اعلاه ، وذلك مع عدم الاخلال بالمادة (٢) (ج) من نظام الاعم المتعددة المالي ؛

(ز) تقوم اروندا ، و بروندي ، وترينيداد وتوباغو ، وبهامايكا ، والجزائر ، ورواندا ، والكويت ، بموجب المادة (٥) (ا) من نظام الاعم المتعددة المالي ، بدفع دفعات مسجلة للصندوق رأس المال المتداول تكون مماثلة لنسب اشتراك هذه الدول عن عام ١٦٦٤ سابقة على تعيين الصندوق عام ١٦٦٤ (١) ، على ان تعتبر هذه الدفعات المسجلة دفعات مانحة للمستوى الدرهم بزيادة للصندوق ، ريثما تدمج نسب الدول الاعضاء الجديدة في جدول الاشتراكات المعنى ؛

(ح) يخصص تخفيض الدفعتين المسجلتين للصندوق رأس المال المتداول من تشيكوسلوفاكيا وبنغاليا ، الناتج عن التعديل التخفيفي في نسبي اشتراكهما عن عام ١٦٦٤ ، من مبلغ الدفعات المسجلة المانحة الى المستوى المرغوب به للصندوق والمدفوعة من الدول الاعضاء الجديدة بموجب البند (ز) اعلاه ؛

(١) انظر الفترة ١ عن القرار ١٦٨٦ (الدورة ١٨) ، ص ١٧٦ .

٢- وتلتصق من لجنة الاشتراكات ايلاء البلدان المتنامية حق العناية عند حساب نسب الاشتراك بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية الخاصة ؛

٣- وتلتصق من الامين العام موافاة لجنة الاشتراكات بمصغر مناقشات الجمعية العامة بشأن جدول الاشتراكات في دورتها الثامنة عشرة ، مشفوعا بتقرير اللجنة الخامسة عن هذه المسألة (١) .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٢٨ (الدورة ١٨)

التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥٣ (الدورة ٢) المتخذ في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ وقرارها ١٨٥٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وان تعيد اعلمنا مع التقدير بتقرير الامين العام (٢) عن التقدم المحرز في التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة ،

وان تدرك ضرورة توزيع الموظفين توزيعا عدل بين الدول الاعضاء داخل الاقاليم المختلفة ولاسيما في الرتب العليا ،

(١- توصي الامين العام بمواصلة جهوده ليتسنى " تمثيل " جميع الدول الاعضاء في الفئة الفنية في الامانة العامة ؛

٢- وتلتصق من الامين العام ان يولي المراعاة الخاصة لتوزيع المناصب توزيعا عادلا بين الدول الاعضاء المنتمية الى كل اقليم ، كما هو موضح في تقريره ، وذلك في تدبير الموظفين على اوسع اساس جغرافي ممكن ، لاسيما في رتبة المدير والرتب التي فوقها ، وان ينظر ، تحقيقا لذلك ، في تدبير الاشخاص المناسبين من ابناء الدول الاعضاء غير " الممثلة " بعد في تلك الرتب ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند

٦٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٥٩ .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥ / ٩٨٧ .